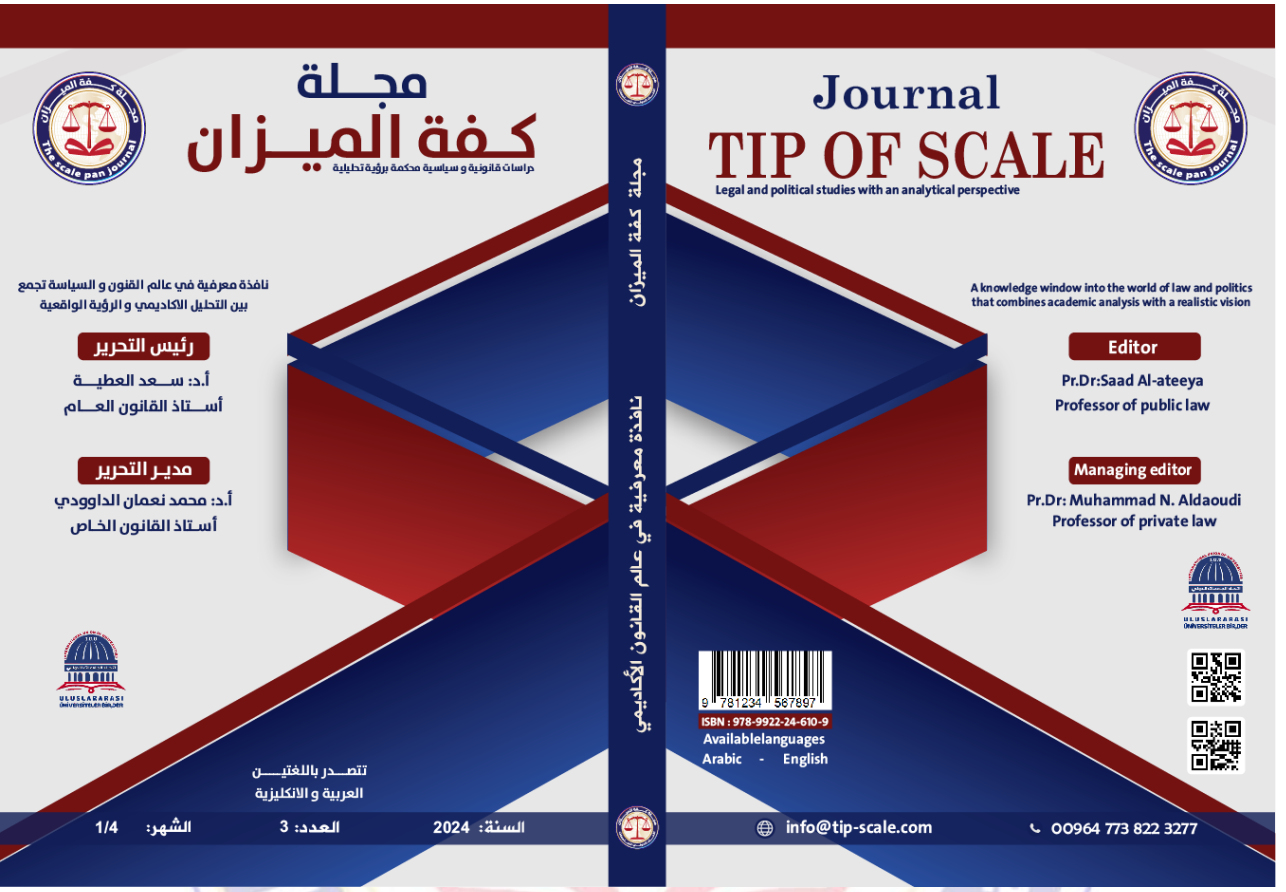
مجلة
كفة الميزان
دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية
نافذة معرفية في عالم القانون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية
رئيس التحرير
أ.د: سعد العطية
أستاذ القانون العام
مدير التحرير
أ.د: محمد نعمان الداوودي
أستاذ القانون الخاص
تتصدر باللغتين
العربية و الانكليزية
الشهر: 1/4
العدد: 3
السنة: 2024
مجلة كفة الميزان
نافذة معرفية في عالم القانون الأكاديمي
Journal
TIP OF SCALE
Legal and political studies with an analytical perspective
A knowledge window into the world of law and politics
that combines academic analysis with a realistic vision
Editor
Pr.Dr:Saad Al-ateeya
Professor of public law
Managing editor
Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi
Professor of private law
ISBN : 978-9922-24-610-9
Availablelanguages
Arabic - English
info@tip-scale.com
00964 773 822 3277

مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الثالث - المجلد الاول - ذو العقدة ١٤٤٦-نيسان ٢٠٢٥

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223277
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

تصدر باللغتين
العربية و الانكليزية

ISBN : 978-9922-24-610-9

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر

تُعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https:// alkindijournal.com)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر

(Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.

3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in

any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on

Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.

13. The journal operates according to the Open Access publication model.

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

قواعد النشر في مجلة كفة الميزان

تقبل مجلة كفة الميزان نشر البحوث باللغات العربية والإنكليزية والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

1. أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية، والتعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2. أن لا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
3. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق، وحسن استخدام المصادر والمراجع، وتثبيت هوامش البحث ومراجعه في كل صفحة وعمل قائمة للمصادر والمراجع في نهاية البحث.
4. تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر.
5. تقرر المجلة صلاحية البحث للنشر فيها استناداً إلى رأي محكمين متخصصين
6. لا تلتزم المجلة برد أصول البحوث التي ترد إليها، سواء نشرت، أو لم تنشر
7. يخضع ترتيب المواد عند النشر لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو قيمة العمل

تعليمات الباحثين:

1. أن يتسم البحث بالأصالة والقيمة العلمية والمعرفية وبسلامة اللغة ودقتها ومراعاة علامات الترقيم.
2. الورق: من حجم (A4) بأبعاد (29 x 21) سم.
3. الخطوط: من برنامج وورد (Word2010) تحت نظام التشغيل (Windows) مع خلاصة للمادة العلمية على (200) كلمة باللغة العربية، و (250) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية كما يلي:
4. نوع الخط: للغة العربية: Simplified Arabic، حجم الخط 16 غامق Bold للعنوان الرئيس، 14 غامق للعناوين الفرعية، 12 عادي لباقي النصوص وترقيم الصفحات، 12 عادي للجداول والأشكال و10 عادي للهوامش.

5. أما اللغة الإنجليزية: Times New Roman، حجم الخط 16 غامق Bold للعنوان الرئيس، 14 غامق للعناوين الفرعية، 12 عادي لباقي النصوص وترقيم الصفحات، 12 عادي للجداول والأشكال التوضيحية و10 عادي للهوامش.
6. تترك مسافة 2.5 سم من كل جهة كهامش للصفحة، والمسافة بين الأسطر 1.15.
7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وبترقيم مستمر في هامش كل صفحة، ويتم إعداد قائمة بالمصادر ولامراجع في نهاية البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (25) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما زاد عن (25) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي للبحث، وما زاد عن (25) صفحة يُستوفى مبلغ 5 دولار عن كل صفحة.
9. لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
11. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة تكاليف الإرسال.
12. الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
13. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (MLA) عند تنسيق وترتيب المصادر.
14. تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستلال (الانتحال) plagiarism ، فالانتحال بكل أشكاله يشكل سلوك نشر غير أخلاقي وغير مقبول. فضلاً عن أن المجلة تتحمل اختبار الانتحال وتحتفظ بالحق في إزالة وسحب أي مقالة مسروقة بعد نشرها

وأن تضع مرتكبها تحت طائلة القانون، وذلك باستعمال برنامج Turnitinعلى ألا تزيد نسبة الاستلال عن 20%.

آلية نشر البحث

1. يتولى رئيس تحرير المجلة استلام البحوث المقدمة للنشر في مجلة كفة الميزان مع الاستمارة المخصصة لطلب النشر والتي تشتمل على (طلب النشر، التعهد، التخويل)، والمنشورة على موقع المجلة الرسمي بعد التأكد من أن موضوع البحث ضمن اختصاص المجلة كون المجلة متخصصة في العلوم الاجتماعية (قانون، سياسة، اقتصاد).
2. القيام بإجراءات فحص نسبة الاستلال للبحث باستخدام برنامج (Turnitin) المعتمد من قبل الوزارة للبحوث المقدمة قبل إرسالها إلى المقومين العلميين، لمعرفة نسبة مطابقته للمعايير المطلوبة، ولا تعالج أي محتويات استلال، وإن كان البحث يحتوي على أكثر من (20%) من الاستلال للبحث كله، فسوف تعيد المجلة إرسال البحث إلى الباحث لمراجعته ولن يقبل البحث حتى معالجة الاستلال.
3. إحالة البحوث المقدمة للنشر من قبل رئيس التحرير الى أعضاء هيئة تحرير المجلة ممن يتطابق اختصاصه مع تخصص البحث المقدم للنشر.
4. تتولى هيئة تحرير المجلة تدقيق البحوث المقدمة للنشر ومن ثم ترشيح الخبراء المختصين لتقويم البحوث، على أن يتم مراعاة اللقب العلمي والتخصص الدقيق لكل من الخبير العلمي والباحث.

5. إحالة البحوث مع أسماء الخبراء المرشحين من قبل هيئة التحرير إلى مدير التحرير، ليتولى مدير التحرير إحالة البحوث إلى الخبراء المختصين في ضوء قرار هيئة التحرير، ومتابعة إجاباتهم في ضوء المدة القانونية المقررة للتقويم وخلال مدة أقصاها (14) أربعة عشر يوماً، وفق استمارة التقويم المعدة لهذا الغرض، مع ضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم والمتعلقة بهوية الباحث أو الباحثين.
6. تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.
7. لا ترد البحوث لأصحابها سواء قبلت النشر أم لم تقبل.
8. تنتقل حقوق الطبع للبحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبوله النشر، ولا يجوز النقل عنه إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو إلى جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد استحصال موافقة خطية من رئيس التحرير.
9. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يردها من موضوعات وتأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.
10. بعد إعادة السادة المقومين لاستمارة التقويم، يتم الإطلاع عليها لمعرفة مدى مقبولية البحث للنشر، فضلاً عن إرسال الملاحظات المثبتة عليه للباحث.

11. يتولى الباحث القيام بإجراءات التعديلات اللازمة على بحثه وإعادة إرساله للمجلة لغرض التدقيق، لتتولى المجلة مراجعة البحث للتأكد من قيام الباحث بإجراءات التعديلات المطلوبة، على أن يتم القيام بجميع الإجراءات السابقة بمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

12. يتم إرسال القرار النهائي للباحث سواء أكان بقبول نشر البحث أم رفض النشر موثق من قبل رئيس تحرير المجلة.

13. إحالة البحث المُقيم علمياً إلى المقوم اللغوي لتدقيق سلامة اللغة، بعد حصوله على قبول للنشر.

14. يتم تزويد الباحث بنسخة ورقية ومستلة من العدد المنشور فيه بحثه.

15. المراسلات المتعلقة بالمجلة تتم عبر عنوان البريد الإلكتروني للمجلة: (info@alkindijournal.com).

16. تلتزم المجلة بجميع الضوابط الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير الخاصة بالمجلات العلمية.

17. تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر الهادئ البعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات. وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

أهداف مجلة كفة الميزان

1. الإسهام في إثراء المعرفة القانونية والسياسية وتعميقها من خلال نشر البحوث والدراسات القانونية والسياسية الأصيلة التي لم يسبق نشرها وذلك عن طريق مطابقة هذه البحوث للمعايير الرصينة لمختلف فروع القانون والعلوم السياسية والاقتصاد، وباللغات العربية والإنكليزية من داخل العراق وخارجه والتي من شأنها أن تشكل إضافة حقيقية لمجالات المجلة.
2. إبراز إسهامات المتخصصين في المجالات المتعددة في القانون والعلوم السياسية والاقتصادية، وتسليط الضوء على الإشكالات والقضايا القانونية والسياسية والاقتصادية سواء كانت وطنية أم دولية.
3. مواكبة ومسايرة حركة التطور في القانون والعلوم السياسية والاقتصاد على المستوى الوطني والدولي من خلال نشر التعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل الجامعية المتميزة، وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء كانت باللغة العربية أم باللغة الإنكليزية في مجال تخصصها.
4. متابعة النشاطات القانونية والسياسية والاقتصادية ونشرها من خلال إصدار أعداد خاصة بالبحوث والمؤتمرات.

5. توثيق الروابط الفكرية ونشر الثقافة القانونية والسياسية والاقتصادية بين الباحثين لتحقيق وتنشيط أواصر الاتصال العلمي وتوجهاتهم العلمية والفكرية.

6. السعي لبناء مجتمع معرفي من خلال المشاركة في نشر الأبحاث العلمية الرصينة التي تساعد على تطوير المجتمع.

7. دعم المحتوى الرقمي العربي من نشر البحوث والدراسات القانونية والسياسية بوضع أعداد المجلة بين أيدي القراء والباحثين ونشرها بالنص الكامل على موقع المجلة في الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وتطوير الموقع وتحديثه.

8. تحقيق التميز والتقدم في التصنيفات المحلية والإقليمية والعالمية.

9. تمكين الباحثين والمحكمين من اكتساب المهارات الفكرية والمهنية أثناء رحلة نشر البحث العلمي.

10. نشر البحث العلمي من خلال توفير وسيلة للباحثين والعلماء لنشر نتاج أبحاثهم ودراساتهم القانونية. مما يتيح ذلك للمجتمع الوصول إلى المعرفة القانونية والاستفادة منها.

11. تعزيز النقاش القانوني من خلال تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار حول موضوعات قانونية معينة.

12. تعزيز الشفافية والعدالة من خلال نشر الأبحاث والتحليلات القانونية، وزيادة الشفافية في القرارات القانونية والاقتصادية والسياسات الحكومية، وبالتالي تعزيز مفهوم العدالة.

13. تقديم إشارات مرجعية وتوفير مصدر موثوق للمعلومات القانونية يمكن للمحترفين والباحثين اللجوء إليه للعثور على القوانين والسوابق القانونية والأبحاث السابقة المتعلقة بموضوع معين.

14. الارتقاء بمستوى التعليم القانوني وتوفير مصادر للطلاب والمحترفين في مجال عمل المجلة لزيادة فهمهم ومعرفتهم بالمسائل القانونية.

15. المساهمة في تطوير القانون بشكل عام، من خلال تقديم تحليلات وأبحاث حول الحالات المعاصرة، والتي يمكن أن تقدم رؤى للمعنيين بالتشريع تساعدهم في تطوير وتحسين القوانين واللوائح والسياسات.

المسؤولية الدولية في مواجهة الجرائم الإرهابية

سيف سعد صبار

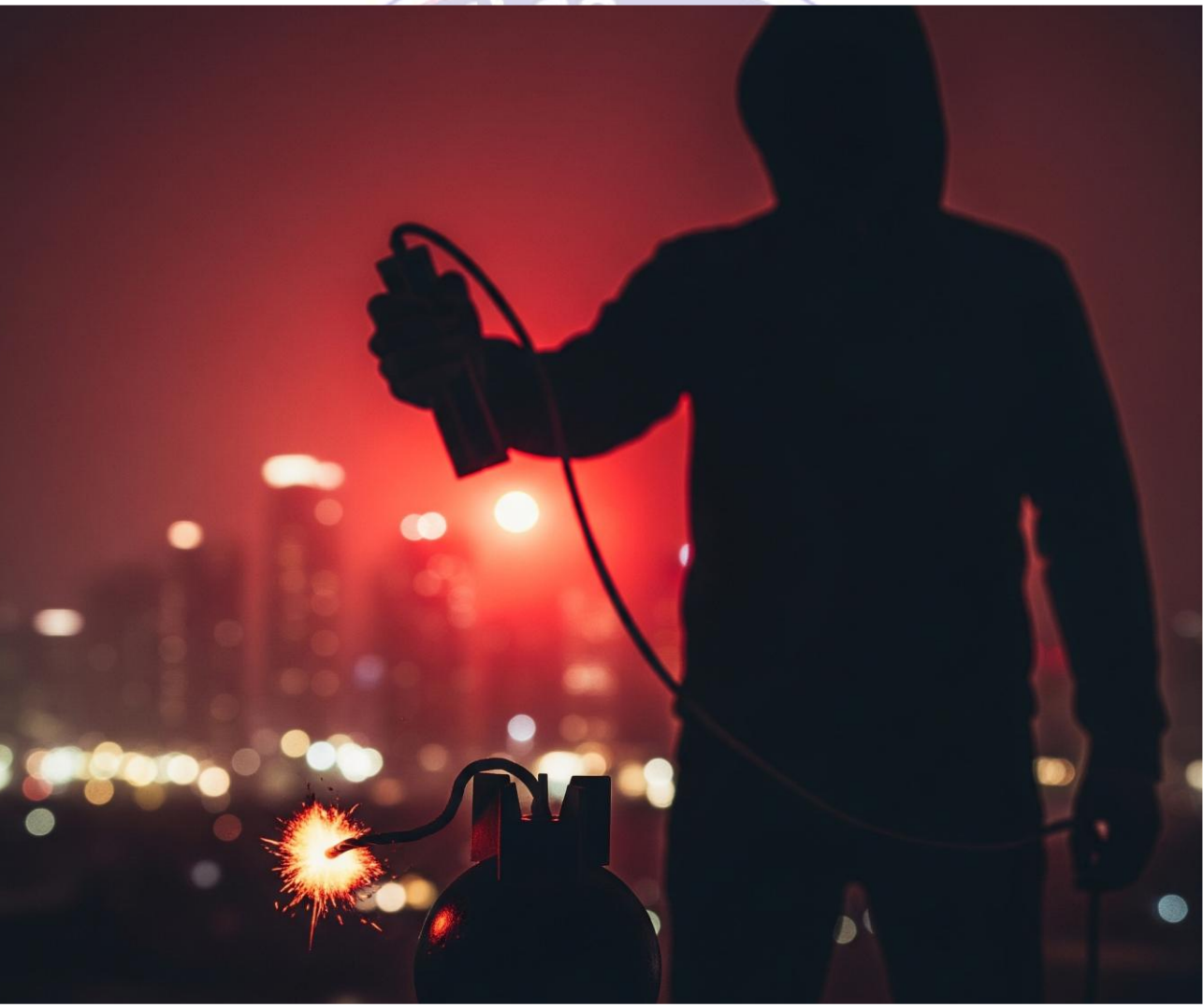

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع المسؤولية الدولية في سياق الجرائم الإرهابية، بوصفها إحدى الإشكاليات القانونية المعقدة في القانون الدولي المعاصر. وينطلق البحث من التأكيد على أن المسؤولية الدولية تشكل حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي، حيث تفرض على الدول – وأحيانًا الأفراد – التزامات محددة تجاه احترام قواعد السلم والأمن الدوليين.

يعالج البحث في بدايته الخلاف الفقهي حول مدى قابلية تطبيق المسؤولية الدولية على الدول وحدها، أم أن الأفراد كذلك يمكن مساءلتهم عن الجرائم الإرهابية، مستعرضًا الاتجاهات المختلفة في الفقه والقضاء الدولي، وخاصة في ظل تطور قواعد القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، وظهور مفاهيم مثل المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحاكم الدولية.

كما يناقش البحث الإشكاليات القانونية المترتبة على تحديد مفهوم "المستهلك القانوني" للالتزامات الدولية المتعلقة بالإرهاب، ويستعرض التحديات المرتبطة بتفعيل النصوص الدولية في البيئة الواقعية، لا سيما في ظل غياب اتفاق دولي موحد لتعريف الإرهاب.

ويخلص البحث إلى ضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية بشكل يعكس توازنًا بين مقتضيات الأمن الدولي وحماية حقوق الإنسان، وتفعيل التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مع التأكيد على أهمية التمييز بين المسؤوليات الجنائية والمدنية

للدولة والأفراد، في ظل معايير قانونية دقيقة ومنسجمة مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام.

Abstract:

This research examines the issue of international responsibility in the context of terrorist crimes, as one of the complex legal challenges in contemporary international law. It begins by emphasizing that international responsibility constitutes a cornerstone of the international legal system, as it imposes specific obligations on states—and at times on individuals—to respect the rules of peace and international security.

The study addresses, at its outset, the jurisprudential debate over whether international responsibility applies exclusively to states, or whether individuals can also be held accountable for terrorist crimes. It reviews various perspectives in legal doctrine and international jurisprudence, particularly in light of the evolution of international legal norms after World War II and the emergence of concepts such as individual criminal responsibility before international courts.

The research also explores the legal challenges arising from defining the "legal subject" of international obligations related to terrorism, and highlights the difficulties in implementing international provisions in real-world contexts—especially given the absence of a universally accepted definition of terrorism.

The study concludes by underscoring the necessity of developing international responsibility rules in a manner that balances the requirements of global security with the protection of human rights. It further stresses the importance of enhancing international cooperation in combating terrorism and of distinguishing between criminal and civil responsibility of both states and individuals, based on precise legal standards that align with the fundamental principles of public international law.

مقدمة

تُعتبر المسؤولية الدولية حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي، حيث تتجلى من خلالها التزامات الدول في احترام القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بينها. ومع تزايد ظاهرة الإرهاب، أصبح من الضروري تأكيد هذه المسؤولية، سواء على مستوى الأفراد أو الدول.

تبين الدراسات الفقهية أن هناك اتجاهات متباينة حول كيفية تطبيق المسؤولية الدولية، بين من يرى أن الدولة وحدها تتحمل هذه المسؤولية، وآخرين يرون أن الأفراد أيضًا يجب أن يتحملوا تبعات أفعالهم. تبرز هذه النقاشات بشكل خاص في سياق الجرائم الإرهابية، حيث تتفاعل القوانين الوطنية والدولية لتحديد المسؤوليات وتطبيق العقوبات.

أهمية البحث

يعتبر هذا البحث مهمًا لفهم المسؤولية الدولية في سياق الجرائم الإرهابية، حيث يساهم في توضيح التحديات القانونية التي تواجه الدول. كما يعزز من الوعي بحقوق الإنسان ويبرز أهمية التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بفعالية. بالإضافة إلى ذلك، يوفر البحث إطارًا لتحليل الاتجاهات القانونية المختلفة، مما يسهم في تطوير السياسات القانونية اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة.

إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسية في هذا البحث في كيفية تحقيق التوازن بين المسؤولية الدولية للدول والأفراد في مواجهة الجرائم الإرهابية، في ظل تعقيدات القانون الدولي والحقوق الإنسانية. يتساءل البحث عن مدى فعالية الأنظمة القانونية الحالية في محاسبة الدول والأفراد على أفعالهم الإرهابية، وكيف يمكن تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة. ويتفرع عن هذه الإشكالية العديد من الأسئلة:

1. ما هو مفهوم المسؤولية الدولية وكيف يتجلى في سياق الجرائم الإرهابية؟
2. كيف تختلف الاتجاهات القانونية حول المسؤولية الدولية بين الدول والأفراد؟
3. ما هي التحديات التي تواجه الدول في تطبيق القوانين الدولية لمكافحة الإرهاب؟

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، حيث يتم تحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية والجرائم الإرهابية. يتم من خلال هذا المنهج دراسة الاتجاهات المختلفة والفروق القانونية بين الدول، بالإضافة إلى تقييم فعالية الأنظمة القانونية الحالية. كما يسهم في تقديم توصيات مبنية على التحليل العميق للمعطيات القانونية والواقعية.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الدولية

تعد المسؤولية الدولية من أهم الوسائل القانونية لحل المنازعات بين أشخاص القانون الدولي، وهي دائما ترتبط بوجود إلتزام، فلا معنى للالتزام بدون تحمل المسؤولية من قبل الشخص الذي يلتزم به، فارتباط الالتزام بالمسؤولية من الأمور التي استقر عليها العرف كما أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء، كما تعد المسؤولية الدولية حجر الزاوية في بناء القضاء الدولي، فبدون المسؤولية لا يمكن مقاضاة إحدى الدول على إخلالها بقواعد القانون الدولي[1].

والمسؤولية في مفهومها العام هي عبارة عن الالتزام باحترام المصلحة المشروعة وتحمل اثار انتهاك تلك المصلحة وإصلاح ما قد ينتج عنه ضرر[2].

وعلى هذا الأساس عرفت بأنها "النظام القانوني الذي يلتزم بمقتضاها شخص القانون الدولي الذي ينسب إليه القيام بفعل غير مشروع دوليا بتعويض الطرف الذي ارتكب في حقه هذا الفعل، وهي بذلك تهدف إلى تقرير مخالفة تصرفات

---

[1] أحمد أبن النفي، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دراسة في إطار القواعد المنظمة المسؤولية الدولية والألغام البرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 105.

[2] عصام محمد أحمد الزناتي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر بدون سنة طباعة، ص 140.

أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد القانونية الدولية، وبالتالي إلزامه بالتعريض عن الأضرار، فهي لا تهدف إلى تقرير بطلان هذا العمل، وإنما إصلاح الضرر الناتج عن التصرف غير المشروع، فدعوى المسؤولية الدولية بالنسبة للدولة ليست دعوى بطلان وإنما هي دعوى تعويض.

وشرح المسؤولية الدولية حسب جسامة الفعل، فقد تكون المخالفة بسيطة وفي هذه الحالة قد لا يترتب عليها جزاءات دولية، وقد تكون المخالفة جسيمة وتشكل إضراب في النظام العام، أو تؤثر على السلم والأمن الدولي مثل جرائم الحرب وفي هذه الحالة يجب محاسبة صاحب الفعل[1].

المطلب الأول

الإتجاه المعارض للمسؤولية الدولية عن الجرائم الإرهابية

إن هذا الاتجاه يمؤل إلى فلسفة الفكر التقليدي والذي لا يسلم بوجود تميز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية في القانون الدولي[2]، فالدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي والالتزامات التي يفرضها تقع فقط على عاتق الدول، ولا يتصور محاكمة الدولة –وهي شخص اعتباري ليس له إرادة مستقلة عن إرادة

---

[1] عبد الوهاب محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1995، ص 11.

[2] جون تونكين، القانون الدولي العام قضايا نظرية، ترجمة: أحمد رضا، مراجعة عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1972، ص 20.

القائمين على إدارته– محاكمة جنائية، أما الأفراد فإنهم أشخاص القانون الداخلي وهو الذي يحدد التزاماتهم ويقرر عقوبتهم، فإذا كان القانون الداخلي لا يعاقب على هذا الفعل أو لا توجد قاعده داخلية تحظر إتيانه فإنه لا يمكن مسائلة الفرد، فمسؤولية الفرد يحددها فقط القانون الداخلي، وهذا يعني أن الالتزامات التي يحددها القانون الدولي تقع فقط على عاتق الدول.

ولقد ظهر بعد الحرب العالمية الثانية اتجاه فكري وقانوني يأخذ بنظامين في المسؤولية الدولية. ويختلف النظامان عن بعضهما اختلافاً جوهرياً، والاتجاه الأول ينطبق على حالات خرق الدولة من الإلتزامات التي يكون احترامها محل اهتمام أساسي من جانب المجتمع الدولي، مثال ذلك الإلتزام بامتناع الأعمال التي تشكل جريمة مثل جرائم الحرب أو العدوان او الإبادة الجماعية، أما النظام الثاني يطبق عند إخلال الدولة باحترام التزامات تنطوي على أهمية أقل شأنا وعمومية[1].

وجدير بالذكر أن المسؤولية الدولية الجنائية للدولة لم تقرر فعلياً إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كان هناك تردد كبير بين فقهاء القانون الدولي حول ما إذا كانت الدولة تسأل جنائياً عما يرتكب من جرائم دولية باسمها، أم أن

[1] حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم الموقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 31.

المسؤولية الجنائية مقررة على الأثنين معا، علما بأن كل اتجاه من هذه الاتجاهات له حجيته وأدلته[1].

لذا فإنه يوجد اتجاه في الفقه يرى مسؤولية الدولة جنائياًعن كل ما يرتكب من جرائم وانتهاكات دولية، ويستشهد بميثاق الأمم المتحدة للتدليل على هذه المسألة.

بينما يرى الاتجاه الثاني المعارض للمساءلة للدولة جنائياً عن كل عمل يشكل جريمة وفقا لقواعد القانون الدولي على أن: المماثلة بين الجزاءات في القانون الدولي والقانون الوطني لغرض إثبات المسؤولية الدولية الجنائية هي مماثلة مصطنعة، فصعوبة تشبيه الجزاءات القانونية الدولية التي توقع على الدولة بالجزاءات الجنائية التي تقع على الأفراد ناجمة عن صعوبة تشبيه الدولة بالفرد، فالقانون الدولي له أشكال من الجزاءات خاصة به تطبق على كائنات سياسية ذات سيادة، وهي الدول.

ومن ثم نجد بأن المسؤولية الدولية الجنائية تقرر الفرد وحده عن الجرائم الدولية، فالشخص هو المحل الوحيد للمسؤولية الدولية الحية، "وهذا ما ذهب إليه العديد من شراح القانون الدولي"[2].

إن الفرد ليس مخاطبا بأحكام القانون الدولي، وليس شخصا من أشخاصه، فلا يمكن مسائلته دوليا حتى ولو كانت الأفعال التي أتى بها مخالفة لأحكام

---

[1] المرجع نفسه، ص 30.

[2] أحمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدولية عن البحث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 51.

القانون الدولي، فجهة الإختصاص الوحيدة في محاكمة الأشخاص الطبيعين هي القوانين الوطنية.

أما بالنسبة للتشريع العراقي قد أعتمد على نظام المسؤولية الدولية للجرائم الإرهابية وقد ذكر بعض صور الجرائم الإرهابية ومنها:

- تجريم العمل الإرهابي المرتبط بالتنظيمات غير المشروعة:

عُرّف التنظيم بأنّه: "كل مجموعة من الأفراد أو الزمر يلتفون حول أهداف معيّنة، ويسعون لتحقيقها من خلال نسق الحقوق والالتزامات أو الواجبات التي تربط بينهم"[1]. وينطبق هذا التعريف على أي تنظيم أيّاً كانت تسميته تبعاً للمصطلح المستخدم في كل من التشريعات الجنائية، فينطلق على ما يُسمّى "جمعية" أو منظمة، أو جماعة، أو عصابة[2]، أو عصبة، أو تجمع...إلخ. ومن أبرز هذه الجرائم:

1- جريمة إنشاء كيان أو تنظيم غير مشروع أو تأسيسه أو تنظيمه أو إدارته: نصّت الفقرة (1) من المادة (204) من قانون العقوبات العراقي النافذ على هذه الجريمة بأنّه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار: أ-كل من أنشأ أو أسّس أو نظّم أو أدار في العراق جمعية أو هيئة أو منظّمة ترمي إلى ارتكاب الأفعال المذكورة في المواد (200) و(201)

---

[1] محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج2، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 101.

[2] المرجع نفسه، ص 102.

و(202). ب– كل من أنشا أو أسس أو نظّم أو أدار في العراق فرعاً لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظّمات المتقدّم ذكرها ولو كان مقرّها في الخارج. جـ– كل أجنبي مقيم في العراق وكل عراقي ولو كان مقيماً في الخارج أنشا أو أسّس أو أدار فرعاً في الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظّمات المتقدّم ذكرها".

أ– **الإنشاء:** يُقصد بإنشاء التنظيم غير المشروع الدعوة إلى تكوينه بأية وسيلة، كالاتصال الشخصي بالأفراد العاديين أو مراسلتهم بالبريد العادي أو الإلكتروني، أو تسجيل ذلك على شرائط كاسيت أو أقراص مرنة وإذاعتها بين أفراد معينين، وتقع الجريمة بمجرد "الإنشاء وحده بغض النظر عن مصير التنظيم أو مصير علاقة الجاني بعد ذلك بالتنظيم، فلا يؤثر في قيام الجريمة انفصال الجاني عن التنظيم وابتعاده عنه، ما دام ثبت بحقه القيام أو المساهمة بإنشاء التنظيم"[1].

ولا تهم الوسيلة التي على أساسها تم "الإنشاء" فقد تكون نتيجة علاقة وثيقة بين مجموعة من الأفراد تلاقت إرادتهم عن هذا الإنشاء، وقد تكون نتيجة الترويج

[1] أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي، القاهرة، 2000، ص 96– 97.

لهذا الغرض عن طريق منشورات تم توزيعها على عامة الناس، ويستوي بعد ذلك أن يكون ذلك الترويج سريا أم على سبيل العلانية والاشهار[1].

ويُعدّ مرتكباً لجريمة "إنشاء" أيضاً، من أعاد إلى الوجود أو أنشأ جمعية أو كياناً مما ورد في النص، بعد إنهاء الوجود السابق لتلك الجمعية أو ذلك الكيان عن طريق الحل أو غيره، سواءً أكان قضائياً أم إدارياً[2].

ب- التأسيس: ينصرف معنى التأسيس في اللغة إلى صنع قاعدة البناء التي يقام عليها، والأساس، أصل كل شيء ومبدؤه[3].

فيُعدّ مرتكباً للسلوك المجرم بالنص كل من وضع الأصول العقائدية أو الفكرة للجمعية أو غيرها من الكيانات غير المشروعة، وذلك باعتبار أنّ العقائد والأفكار تمثل أصولاً معنوية لها. ويُعدّ مرتكباً لذلك السلوك أيضاً كل من رصد المال أو أقام البناء اللازم لظهورها في شكل كيان مادي، وذلك باعتبار أنّ المال والبناء أصولاً لا مادية لها.

وينصرف التأسيس إلى مرحلة لاحقة على الإنشاء، بوصفها مرحلة تكوين التنظيم المناهض للدولة، أو الشرعية، أو المجتمع، كوضع ملامحه الرئيسية

---

[1] إبراهيم عبد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1989، ص 62- 63.

[2] محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص 41.

[3] يراجع: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، باب الهمزة، الفعل (رأس)، ص 17

وتقسيمه إلى شعب، أو فروع، أو اعداد بأسماء أعضائه، أو تجديد وسائل تمويله، أو مكان اجتماعه، أو كيفية تزويده بالسلاح، أو المهمات اللازمة لتحقيق أهدافه.

ويذهب البعض إلى أن التأسيس يُعدّ مرادفاً للإنشاء، في أنّ كلا منهما يعني إيجاداً لكيان لم يكن له وجود من قبل، وان ذكر المشرع له كان القصد منه أن يأتي النص مانعاً جامعاً لكل صور السلوك الإجرامي الوارد بالنص، ذلك أن جوهرهما واحد ويعنيان قيام كيانات لم تكن موجودة من قبل، أو إيجادها مرة أخرى بعد زوالها.

في حين يذهب جانب من الفقه إلى أن التأسيس يُعدّ مرحلة لاحقة على الإنشاء، باعتبار الإنشاء هو مرحلة بناء فكري وعقائدي للتنظيم غير المشروع ومن ثم يكون التأسيس المرحلة الثانية للتنظيم المناهض للدولة أو الشرعية أو المجتمع بعد إدخاله في أطر مادية ملموسة – كما تمّ بيانه.

جـ- التنظيم: التنظيم يدل على أن ذلك الكيان غير المشروع قد تأسس بالفعل، وأصبح له أعضاء وتوافر له المكان الذي يباشر نشاطه فيه، وأن لكل عضو نشاط محدد في ذلك الكيان، فضلاً عن الأدوات والوسائل اللازمة للقيام بذلك النشاط أو ممارسته.

والتنظيم في بعض الكيانات قد يكون محكماً ومحدداً، ولكنه لا ينفي قيام أحد الأعضاء بدور معيّن نيابة عن الآخر، فقد يحدد التنظيم قيام أحد الأعضاء بمهمّة مراقبة الطريق المؤدي إلى مقرّ الجمعية أو المنظّمة وتأمين سلامة وصول

بقيّة الأعضاء إلى ذلك المقر ويعطي – أي التنظيم – مهمّة الدعوة للانضمام لعضوية تلك الجمعية أو ذلك الكيان لفريق من الأعضاء فيما يكلّف فريقاً آخر بالإشراف على الاجتماعات واللقاءات والندوات التي تعقدها الجمعية لأعضائها.

وقد يكلّف التنظيم فريق الأعضاء بطباعة منشورات أو مطبوعات تحتاجها المنظمة لتحقيق أغراضها، فيما يتم تكليف فريق آخر يتولى الاتصال بدول أو منظمات أجنبية أو بجماعات مماثلة في الداخل أو في الخارج، وسواءً أكانت تلك الجماعات سريّة أم غير سريّة من أجل التنسيق وتبادل المساعدات فيما بينها، وخاصة إذا كان هناك تقارب عقائدي أو تعبوي بينهما من حيث الأفكار والأهداف والوسائل، وقد يترأس التنظيم مع الإنشاء والتأسيس، وقد يتخلف عنهما زمنيا، بل قد لا يكون الكيان غير المشروع في حاجة إلى التنظيم، كما لو تم تشكيله من مجموعة أفراد محدودة العدد، بما لا يسمح بتنظيمهم في فروع، أو أقسام، أو جماعات أو أيّة مسمّيات أخرى.

د–الإدارة: المقصود بإدارة التنظيم غير المشروع، تسيير العمل التنفيذي وتوجيهه والإشراف عليه على نحو تتحقق فيه أهداف ذلك التنظيم، وتنفذ به السياسات التي ترسمها لها قيادته العليا. مثل القيام بنقل التوجيهات من القيادات العليا في التنظيم والعمل على تنفيذ التعليمات الصادرة منها. وذلك كله يفترض أن القائم بأعمال الإدارة في التنظيم له دور رئيسي في تسيير أعماله يفوق دور العضو العادي. لذلك فالقائم بأعمال الإدارة يتحمل مسؤولية هذه الأنشطة في

حالة تعدّد الأعضاء الموجودين في التنظيم من حيث النيابة عن الأعضاء وعن التنظيم في التمثل والتعبير عن الإرادة.

وإذ يشترط النص لانطباقه أن يكون الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة قد جرى على خلاف أحكام القانون، فإن ذلك يعني بالنسبة إلى الإنشاء والتأسيس أن يتم ذلك دون الحصول على الترخيص، أو الإجازة، أو الموافقة اللازمة وفقاً للقانون على إنشاء، أو تأسيس ذلك الكيان. أمّا إذا حصل الإنشاء أو التأسيس وفقاً لأحكام القانون، ومن ثمّ انحرف القائمون على إدارة أو تنظيم ذلك الكيان عن الغرض الذي تم إنشاؤه على أساسه، فيسألون حينئذٍ عن تنظيم أو إدارة كيان مشروع بالمخالفة لأحكام القانون ويكون تطبيق النص في هذه الحالة له ما يبرره[1].

وتضمّ هذه المسؤولية كل جانٍ قام بإدارة ذلك الكيان أو تنظيمه، على خلاف أحكام القانون، سواءً أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، دون غيره من الأعضاء الذين دخلوا في عضوية ذلك الكيان، باعتباره كافياً قائماً وفقاً لأحكام القانون.

أمّا عندما تقرر السلطة الإدارية، أو القضائية حل كيان معيّن لسبب من الأسباب، فيفقد عندئذ شرعيته، فإن استمر كل أعضائه أو بعضهم، أو عاودوا إنشاءه أو تأسيسه بعد حله، فيكون إنشاؤه وتأسيسه وتنظيمه وإدارته قد جاء على

---

[1] نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 39.

خلاف أحكام القانون، ممّا يعني خضوع أعضائه كافة للمسؤولية الجنائية وفقاً للنص.

المطلب الثاني

الإتجاه المؤيد للمسؤلية الدولية عن الجرائم الدولية

إن هذا الاتجاه يمثل غالبية الفقه القانوني الدولي، وهو يسلم بفكرة المسؤولية الجزائية الدولية كصورة جديدة للمسؤولية في نظام القانون الدولي، حيث إن القانون يذهب إلى أبعد من مجرد إصلاح الضرر الناتج عن مخالفة قواعده فيقرر المسؤولية الجنائية للأفراد عن الأفعال التي تمثل انتهاكا جسيماً للقيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي[1].

وقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه فيما يتعلق بتحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية هل هو الشخص الطبيعي أم الدولة، فظهرت ثلاثة اتجاهات.

الإتجاه الأول: ويرى أنصاره أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة دولية، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، وجرائمه لا يرتكبها إلا الدول المخاطبون بأحكامه، فإذا ما قامت الدولة بانتهاك تلك الأحكام قامت المسؤولية الجنائية تجاهها، أما الفرد فهو ليس من أشخاص القانون الدولي، ولا يتمتع بالشخصية الدولية، ومن ثم لا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله

[1] إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 121.

حتى في الحالات التي يرتكب فيها الفرد عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي، فإن الدولة هي وحدها المسؤولة عن هذا الفعل، ولها بعد ذلك أن تقوم بتوقيع العقوبة الجنائية المناسبة على الفرد من خلال نظامها القانوني الداخلي، كما أن فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية للدولة فإن الأفعال غير المشروعة للدولة والتي تضر بالصالح العام للمجتمع الدولي تعتبر جرائم دولية يجب العقاب عليها، كما أن إرادة الدولة هي إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين لها، وتلك الإرادة هي التي تخاطب قواعد القانون الدولي، أما الأفراد فما هم إلا أدوات للتعبير عن تلك الإرادة وأعمالهم وتصرفاتهم تنسب إلى الدولة، وبناء عليه فإنه يمكن أن يكون للدولة إرادة إجرامية تتحمل المسؤولية الجنائية عليها.

وفي تقديرنا أن قصر المسؤولية الجنائية على الدولة وحدها يؤدي إلى إفلات الجناة " الأفراد الطبيعين " من العقاب الأمر الذي تأباه مبادئ العدالة، لذلك فإننا نرى بأن هذا الرأي قد جانبه الصواب

الإتجاه الثاني: ويرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية الجزائية يجب أن تقتصر على الأفراد الطبيعيين دون الدولة، أما الدولة فتتحمل المسؤولية المالية المدنية " فمسؤولية الدولة مسؤولية مدنية فحسب، فالدولة هي عبارة عن حيلة قانونية، وهي لا تستطيع أن تفعل شيئا بوصفها هذا وبما أنها لا تستطيع أن ترتكب جريمة فإنها لا تستطيع للسبب ذاته أن تدافع عن نفسها.

فالدولة المجرمة شيء لا يمكن تصوره، وعلى العكس من ذلك يمكن تصور الحكومة حقيقة قانونية وقد أخذت محكمة نورمبرج بهذا الاتجاه حيث أشارت في حكمها إلى أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم وليست الكيانات النظرية، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم ".

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه لم يأخذ في الاعتبار مكانة الفرد في التنظيم القانوني الدولي، حيث لم يتم الاعتراف بالفرد إلا على سبيل الاستثناء وفي بعض الحالات التي يخاطب فيها القانون الدولي الفرد مباشرة، في حين أن الدولة وحدها هي التي تتمتع بالشخصية الكاملة في القانون الدولي، وبالتالي فإنه من غير المقبول التسليم بفكرة تحمل الأشخاص الطبيعيين وحدهم فكرة المسؤولية الجزائية الدولية.

الإتجاه الثالث: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تقرير المسؤولية الجزائية المزدوجة للدولة والفرد معاً، والدولة باعتبارها مخاطبة بأحكام القانون الدولي الواجب عليها احترامها، تتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة على فعلها الإجرامي، والفرد باعتباره مثلاً عن الدولة، ويتصرف باسمها ولحسابها يتعين محاسبته جزائيا نظرا لخطورته الإجرامية، فالدولة كشخص معنوي توقع عليها عقوبات تتوافق مع طبيعتها كالحصار البحري، والمقاطعة الاقتصادية والحجز على السفن، والفرد كشخص طبيعي توقع عليه عقوبات كالإعدام والسجن.

ويؤخذ على هذا الاتجاه أن العقوبات التي توقع على الدولة ليست في حقيقتها عقوبات جنائية، كما أنه لا يتماشى مع المبادئ العامة للقانون الجنائي القول بعقوبة شخصين عن جريمة واحدة لا تربط بينهما رابطة المساهمة، فالشخص المعنوي " الدولة " هو حيلة قانونية والمعبر الحقيقي عن إرادته هو الشخص الطبيعي، وبالتالي فإن الأخير هو الذي يجب أن يكون محلاً للمساءلة الجزائية خصوصاً وأنهم هم المصدر الحقيقي للفعل الإجرامي.

ومما تقدم يمكن القول بأن الدولة تتحمل المسؤولية المدنية المتمثلة في إصلاح الضرر الناتج عن الجرائم الدولية، كما تتحمل العقوبات الجزائية متمثلة في وسائل القصر طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة عدم امتثالها لقواعد القانون الدولي العام، كما يتحمل الفرد الطبيعي المسؤولية الجنائية جراء فعله الإجرامي ويتحمل العقوبات الجنائية المتمثلة في الإعدام أو السجن أو غيرها.

أما بالنسبة للتشريع اللبناني فتم بناء المسؤولية الدولية للتجريم بناءً على عدة نقاط:

أولاً: جريمة تأليف جمعية الأشرار.

يُقصد بجمعيات الأشرار مجموعة من المجرمين الذين يعيشون من جرائمهم واعتداءاتهم الواقعة على الأشخاص وعلى الممتلكات العامة والخاصة، الذين يزرعون الإرهاب ويقتحمون المنازل ويقتلون السكان الأبرياء ويسلبون المساجد

والكنائس والمدارس والبيوت، ويحرقون المزارع بعد الاستيلاء على محاصيلها، وغيرها من الجرائم الشائنة التي تثير الاشمئزاز.

إنّ جمعيات الأشرار وعصاباتهم لا تشكّل مساساً بالأمن الداخلي للدولة فحسب، بل تشكّل بحدّ ذاتها اعتداءً على السلامة الاجتماعية العامة. لذلك، عمد المشرّع اللبناني إلى تجريم هذه الجمعيات بمجرّد تأليفها لأهداف جرمية، من دون إقدامها بالضرورة على ارتكاب فعل جرمي، كما هي الحال في المادة (335) من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943.

وقد نصّت المادة المذكورة أعلاه على الآتي: " إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو إجراء اتفاق خطّي أو شفهي بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال أو النيل من سلطة الدولة أو هيبتها أو التعرّض لمؤسساتها المدنية والعسكرية أو المالية أو الاقتصادية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن عشر سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير أو حياة الموظفين في المؤسسات والإدارات العامة. غير أنّه يعفى من العقوبة من باح بأمر الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من معلومات عن سائر المجرمين".

كما نصّت المادة (336) منه، على الآتي: "كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يسيرون في الطرق العامة والأرياف عصابات مسلّحة بقصد سلب مادة والتعدّي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يستحقون الأشغال الشاقة المؤبدة الموقتة مدة أقلها سبع سنوات

ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها، ويستوجب عقوبة الإعدام من أقدم منهم تنفيذاً للجناية عن القتل أو حاوله أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية".

كما تحدّث المشرّع اللبناني على الاشتراك أو الانضمام إلى مثل هذه الجمعيات غير المشروعية في المادة (335) من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943، والتي نصّت على الآتي: " إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو إجراء اتفاق خطّي أو شفهي بقصد ارتكاب الجنايات. .....".

وهذه الجريمة تفترض قيام التنظيم، ووجوده، سواءً أكان بالإنشاء أم التأسيس أم التنظيم أم الإدارة، قبل انضمام الشخص أو مشاركته في أعمال ذلك التنظيم، ومن ثم فأن وجود التنظيم غير المشروع يعتبر ركناً مفترضاً في قيام هذه الجريمة.

من خلال قراءة نص المادة المذكورة آنفاً، يتضح لنا أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق في صورتين هما: الانضمام والمشاركة. فالانضمام إلى تنظيم أو كيان غير مشروع يعني تلاقي إرادة شخص أجنبي عن التنظيم مع إرادة الأعضاء في التنظيم، أو إرادة من يمثلونهم من القائمين على شؤون التنظيم، على انخراط هذا الشخص وقبوله ضمن صفوف التنظيم، ولا يتحقق الانضمام بمجرد ابداء هذا الشخص أو غيره رغبته في الانضمام إلى عضوية التنظيم، بل يتعين أن يصادف هذا "الايجاب" "قبولاً" ممن له سلطة الموافقة على الانضمام.

كما قد يتحقق الانضمام بسعي التنظيم ممثلاً في أحد أعضائه إلى ذلك الشخص عارضاً عليه العضوية في التنظيم ومن ثم يلاقي ذلك العرض قبولاً منه.

ويتحقق الانضمام، سواءً أكان الطلب صريحاً أم ضمنياً، وسواءً أكان شفاهةً أم كتابةً، وسواءً أن يتم تقديم الطلب إلى قائد أو زعيم أو مدير التنظيم، أو إلى أي شخص آخر عضواً فيه، هذا من جانب. ومن جانب آخر، يستوي أن يكون قبول التنظيم لطلب الانضمام صريحاً أم ضمنياً، شفاهةً أم كتابةً أيضاً، فقد يقوم التنظيم بتكليف الشخص الراغب في الانضمام إلى بعض الأعمال الداخلة في مخططات التنظيم وغير ذلك من الأمور التي يمكن اعتبارها قبولاً ضمنياً للدخول في عضوية التنظيم.

والعبرة في الانضمام بواقع الحال، فقد ينخرط الشخص في التنظيم ويقوم بأداء بعض أعماله دون طلب، مع إقرار التنظيم لذلك الأداء دون اعتراض، فذلك يُعدّ انضماماً للتنظيم، فالطلب يُعتبر مجرّد إجراءً شكلياً لا يرتب بذاته الانضمام أو الدخول في عضوية التنظيم، وذلك ما لم يتمخّض عنه عمل مادي ملموس يصادف رضاً أو قبولاً صريحاً أو ضمنياً من ذلك التنظيم[1].

ثانياً: جريمة السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو جهة أجنبية لتحقيق أغراض إرهابية.

---

[1] محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص131.

لقد نصّت المادة (283) من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 على أنّ: " من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة (281) فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين. ويعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية، إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلّا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين"[1].

ويقصد بالإبلاغ أن يتمّ إيصال الأسرار إلى الغير بأية وسيلة كانت، كالاتصال أو الإرسال أو التسليم. أمّا الإفشاء، فهو البوح بالسر الخفي أو نشره أو إذاعته أو كشفه ليصل الى علم الغير ممّن لا

يجوز له الاطلاع عليه. ويجب أن يحصل الإبلاغ والإفشاء للأسرار من دون سبب مشروع.

[1] وقد نصّت المادة (281) من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 على أنّ: " من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور، قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الأقل وإذا سعى بقصد التجسّس فبالأشغال الشاقة المؤقتة".

ويعود تقدير السبب المشروع للمحكمة الناظرة بالقضية بالاستناد إلى توجيهات وقرارات السلطة المختصة. فإذا قام أحد الأشخاص الذين يحوزون بعض الوثائق أو المعلومات السرية، بالإبلاغ أو الإفشاء بأمر مشروع من السلطة المختصة، لا يكون قد اقترف جريمة التجسس المنصوص عليها في المادة (283) عقوبات لانتفاء السبب غير المشروع. ومن الأمثلة على ذلك الإبلاغ عن قيام الوحدات العسكرية بمناورات لمنع وقوع الذعر لدى أبناء المنطقة المجاورة، حتى لو وصل ذلك الخبر إلى جيش العدو بواسطة أحد عملائه[1].

وقد فرّقت المادة (282) من قانون العقوبات اللبناني النافذ، بين الأفعال الجرمية التي يرتكبها الأشخاص العاديون وبين تلك التي يرتكبها الموظفون أو العمال أو المستخدمون في الدولة. فإذا قام الشخص العادي غير الموظف أو العامل أو المستخدم في الدولة بإبلاغ أو إفشاء الأسرار التي في حوزته من دون سبب مشروع، عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين، وإذا كان الإبلاغ أو الإفشاء لمنفعة دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، سواءً أكان الفاعل وطنياً أم أجنبياً، ولا فرق إذا ارتكب الفعل الجرمي داخل الأراضي اللبنانية أو خارجها، وفي زمن السلم أو في زمن الحرب.

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، جرائم التجسّس، مجلة الجيش اللبناني، العددان (230) و(231)، آب/أغسطس، 2004، على الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/

أمّا إذا قام بهذه الأفعال موظف أو عامل أو مستخدم في الدولة، فالعقوبة تصبح الاعتقال المؤقت إذا لم يكن قد حصل لمنفعة دولة أجنبية، والأشغال الشاقة المؤبدة إذا حصل لمنفعة دولة أجنبية. والموظف أو العامل أو المستخدم هو من يقوم بخدمة عامة في أحد مرافق الدولة، سواء كان ذلك بصورة دائمة أم مؤقتة. وإذا ارتكب الفعل الجرمي بالإفشاء أو الإبلاغ نتيجة خطأ غير مقصود ناجم عن إهمال أو قلة احتراز ومن دون قصد، تصبح العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين.

وتجدر الإشارة إلى أنّ جرائم التجسّس هي من صلاحية القضاء العسكري وفقاً للفقرة (2) من المادة (24) من قانون القضاء العسكري اللبناني رقم (24) لسنة 1968 المعدّل بالقانون رقم (306) لسنة 2001.

المبحث الثاني

أساس المسؤولية الدولية

يتكون النظام القانوني الدولي من مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ، التي تحدد حقوق وواجبات الدول، وتنظم سلوكها.

وتلتزم كل دولة باحترام هذه القواعد والسير على مقتضياتها، ويترتب على الإخلال بأحد هذه الإلتزامات أو عدم تنفيذها من قبل أحد الدول بطريقة تؤدي إلى الإضرار بدولة أو بدول أخرى، تحريك قواعد المسؤولية الدولية للدولة المخالفة والتزماتها بتعويض الضرر الذي يقع منها.

المطلب الأول

مخالفة الدولة لإلتزاماتها الدولية

أجمعت أغلب الدول على ضرورة تجريم الإرهاب وغض النظر عن محاولة تعريفه، وبذلك صنفت أعمال إجرامية بأنها إرهاب دولي.

إعتبرت الأمم المتحدة في مؤتمر دولي إنعقد سنة 1975 والذي أشار إلى مدى خطورة إرهاب الدولة والجريمة الإرهابية كونه أكثر الأعمال الإرهابية خطورة على الإطلاق وفي عام 1980 عقد في كاراكاس بفنزويلا المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين من 25 إلى 05 سبتمبر 1980.

وقد إهتمت الدراسات بمسألة تعسف السلطة كنوع من إرهاب الدولة والجرائم والمجرمين فوق القانون[1] وأجمع الفقه على ضرورة تجريم تعسف الدولة عموما بنصوص واضحة بإعتبارها تصرفات مضادة للمجتمع قابلة للعقاب، وهذا التعسف قد يكون من السلطة السياسية أو الإدارية أو الإقتصادية بإستعمال وسائل غير مشروعة، وهو إرهاب الدولة كما كان الحال عليه في عهد روبيسيبير، فالإعتداء الصارخ على حقوق الإنسان لم يعد أمرا مقبولا في ظل الأعراف والمواثيق الدولية المتطورة، كما أنه هناك نوع أخر من إرهاب الدولة، وهو قيامها بعمل إرهابي خارج حدودها كغارة على هدف معين يتمثل في الترويع والتخويف لإجبار الآخرين على إتخاذ موقف معين ويسمى بالإرهاب الغير المباشر.

ويتمثل هذا الارهاب في تنشيط ومساعدة الدولة لعناصر أو مجموعات إرهابية قد تعمل لحسابها الخاص

أو لحساب دولة أخرى وعلى إثر ذلك إهتم المجتمع الدولي بهذا النوع من الإرهاب إذ جاء في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية المقدم إلى الأمم المتحدة سنة 1954، ونصت الفقرة السادسة من مادته الثانية على أنه تكون الأفعال جرائم ضد السلام وأمن البشرية مباشرة أو بتشجيع من سلطات الدولة للنشاطات الإرهابية في دولة أخرى أو سماح سلطات الدولة لنشاطات

---

[1] محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1987، ص540 .

منظمة بقصد إرتكاب الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، وبعدها إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ستوكهولم في الفترة الممتدة ما بين 05 إلى 16 تموز 1972 إذ إزداد توجه المجتمع الدولي نحو قيام المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم التي تقوم بها، ولقد نادى الفقه الدولي الحديث بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بضرورة توقيع عقوبات دولية على الدول التي ترتكب المخالفات الدولية، إلا أنه وقع إختلاف بين الفقه حول نسب المسؤولية الجنائية للدولة، فهناك من يرفضها كونها تقترن بالقصد وأنه من الصعب إيجاد قصد للدولة كونها شخص معنوي، ومن جهة أخرى رأي يأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية للدولة والقصد الجنائي، ويرى الأستاذ مصطفى أحمد فؤاد أنه "يمكن إسناد المسؤولية الجنائية والقصد الجنائي للدولة أما عن العقوبات فينبغي قصرها فقط، على الأشخاص المسؤولة عنها دون الدولة ذاتها"[1] .

وبهذا أصبحت المسؤولية الجنائية للدولة عن أعمال الإرهاب التي تقوم بها شيء مسلم به، ولكن لكي تتحقق هذه المسؤولية الدولية لابد من توافر شروط وهي:

1. الفعل غير مشروع: وهنا يشترط قيام الدولة بعمل غير مشروع دوليا، ويفرق الفقه هنا بين نقطتين الأولى قيام الدولة بعمل غير مشروع بناء على خطأ أساسه الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه، والثانية قد يكون عمدا (القصد العام أو الخاص).

---

[1] سيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر 2001، ص271

2. الضرر: ويشترط في الضرر أن يكون جديا أي يكون إنتهاك فعليا لأحكام القانون الدولي الجنائي[1].

3.لعلاقة السببية: وهي الرابطة السببية بين الفعل الضار والنتيجة الإجرامية المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي.

بالتالي فإن الإرهاب الذي تمارسه الدولة أو تدعمه رسميا، يحقق كل أركان الجريمة الدولية وبالتبعية عنها تطبق أحكام المسؤولية الدولية الجنائية بشكل عام، إلا أنه يخرج عن إطار المسؤولية الدولية بعض الحالات وفقا لأحكام القانون الدولي المعاصر وهي:

-حالة الدفاع عن النفس والإجراءات الوقائية.

-بتخويل من الجهاز الخاص من الأمم المتحدة.

-النضال من أجل تحرير الوطن وحق تقرير المصير.

الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، والذي وافقت ألمانيا على محاكمته أمام محكمة دولية[2] ولقد

---

[1] ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر ودار حوران سورية، طبعة 2002 ، ص137

[2] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار .المطبوعات الجامعية، مصر2002 ، ص255

تقررت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية في لائحة المحاكم العسكرية لمحاكمة كبار

مجرمي الحرب) نورمبرج وطوكيو (وذلك من مادتها السادسة إلى الثامنة، ولقد أكد في المؤتمر الثالث والعشرين للإتحاد البرلماني الدولي الذي عقد بواشنطن 1925، هذا النوع من المسؤولية حينما قرر أنه إلى جانب مسؤولية الدولة المعتدية وهيئاتها العامة، فإنه يوجد أيضا المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين حيث يعتبرون مسؤولين عن الجرائم التي ترتكب ضد النظام العام الدولي ولقد أكدت بعض الإتفاقيات الدولية هذا النوع من المسؤولية الدولية، من ذلك إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إو اذا ما إرتكب أحد رؤساء الدول أو المسؤولين السياسيين فيها إحدى الجرائم الإرهابية فإنه يمكن تحريك دعوى المسؤولية إزاء هذا الشخص ويترتب على ذلك توقيع الأحكام والعقوبات الدولية كآثار للمسؤولية الدولية.

وتثور فكرة المسؤولية على الصعيد الدولي عن الجرائم الإرهابية بشكل عام وخاصة أعمال العنف والأعمال الغير مشروعة، من خلال اخلال الدولة بالتزماتها، وتكون هذه الإلتزمات قد نشأت أما عن طريق إلتزمات تعاقدية أو تعاهدية أو عن طريق التزامات خارج نطاق الإتفاقيات الدولية.

أولاً: إخلال الدولة بالتزماتها التعاقدية المتعلقة بقمع ومنع الجريمة الإرهابية.

يترتب على انضمام دولة إلى اتفاقية دولية التزامها بالأحكام والقواعد الواردة فيها، وضرورة تنفيذها بحسن نية، ويترتب على الإخلال بهذه القواعد تحريك مسؤوليتها الدولية.

ولاتخرج الإلتزمات الدولية والإتفاقية بمكافحة الإرهاب والجريمة الإرهابية وقمعهما عن الإطار العام، فانضمام دولة إلى الإتفاقية الخاصة بقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي 16 ديسمبر 1970 مثلا، يؤدي إلى التزامها بتجريم هذه الأفعال في تشريعها الوطني، والعقاب عليها بعقوبات رادعة، وإتخاذ التدابير الضرورية لتأسيس اختصاص سلطتها بالنظر في هذه الجرائم في حالة وجود الفاعل فوق اقليمها، أو عندما لاتقوم بتسليمه إلى أي من الدول المشار إليها في الإتفاقية، واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية في مواجهة الخاطف، وإعادة السيطرة على الطائرة وحمولتها بدون تأخير لمن لهم الحق في حيازتها [1].

وكذلك تلتزم الدولة باعتبار جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات احدى الجرائم القابلة لتطبيق الشروط إعمال المسؤولية الدولية فيها التي تتضمنها معاهدة تسليم مبرمة بين الدول المتعاقدة.

---

[1] أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، طبعة ثانية، باريس، 2002، ص 231.

والإخلال بالتزامات السابقة يترتب مسؤولية الدولة، ويعرضها للجزاءات الدولية التي قد توقعها الدول الأخرى المتعاقدة عليها لاخلالها بتنفيذ هذه الإلتزامات.

كما تلتزم الدولة المخالفة بدفع التعويضات المناسبة للدول الأخرى أو لراعاياها إذا ترتب على تقاعسها عن تنفيذ التزاماتها حدوث اضرار لتلك الدول أو رعاياها[1].

ثانياً: المسؤولية الدولية عن الأعمال الإرهابية خارج إطار الاتفاقيات الدولية.

إذا كان تحريك المسؤولية الدولية في حال مخالفة الإلتزامات الدولية التعاقدية المتعلقة بمنع وقمع الارهاب لا تثير أية مشكلة، فإن الامر على خلاف ذلك في حالة غياب نصوص اتفاقية بهذا الخصوص

وهذا يدفعنا إلى التساؤل: هل تخضع الدولة لالتزام دولي عام بمنع وتجريم ومعاقبة الأعمال الإرهابية خارج نطاق إطار القانون الدولي الإتفاقي؟

هناك مبادئ والتزمات عامة في القانون الدولي تفرض على الدولة احترام سيادة واستقلال وسلامة أراضي الدول الأخرى، كما تحظر عليها استخدام اقليمها أو السماح باستخدامه للإضرار بالدول الأخرى.

واستنادا الى هذا المبدأ العام، يمكن القول إن كل دولة تلتزم قانونا بعدم اللجوء إلى أعمال الإرهاب الموجه ضد أمن وسلامة واستقرار واستقلال الدول

---

(1) المرجع نفسه، ص 232.

الأخرى، كما تلتزم بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض الجماعات الإرهابية على إرتكاب مثل هذه الإعمال، أو السماح باستخدام أقاليمها للاعداد للعمليات الإرهابية أو التحضير لها أو لإيواء الإرهابين أو منحهم حق الملجأ في إقليمها.

وهذا المبدأ العام له وجهان:

1- وجه سلبي: يتمثل في التزام الدولة بالامتناع عن التحريض أو التشجيع على الأعمال الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى.

2- وجه ايجابي: يتضمن التزام الدولة باتخاذ كافة التدابير والاجراءات الازمة لمنع استخدام اقليمها للاعداد أو التحضير لأعمال إرهابية ترتكب ضد دولة أخرى.

ولقد تاكد هذا الإلتزام في مشروع تقتنين الجرائم الدولية الذي وافقت عليه لجنة القانون الدولي في 28 يوليو 1954 حيث نصت المادة الثانية من المشروع على أنه تعتبر جريمة ضد أمن وسلامة البشرية قيام سلطات الدولة بمباشرة وتشجيع الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى، أو قيامها بالتسامح تجاه الإنشطة الإرهابية التي تهدف إلى إرتكاب أفعال إرهابية في دولة أخرى.

ونجد نفس المعنى في الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1970 والمتعلق بمبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم لمتحدة، فقد أكد الأعلان على واجب كل دولة بالإمتناع عن تنظيم أو تشجيع أعمال الحرب المدنية أو الأعمال

الإرهابية على إقليم دولة أخرى، أو تقديم المساعدة لها أو الإشتراك فيها أو السماح على اقليمها بأنشطة إرهابية تهدف إلى ارتكاب هذه الأفعال.

مما تقدم يتضح أن الدول حتى في حال غياب نص خاص بمنع أو قمع الجريمة الإرهابية، تتحمل بإلزام دولي عام يفرض عليها عدم القيام بأية أنشطة إرهابية موجهة ضد دول أخرى، وعدم السماح باستخدام اقليمها لارتكاب مثل هذه الأعمال، أو التحضير أو الأعداد لها، وعدم المساعدة أو التشجيع أو التحريض على ارتكابها.

كذلك تلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الأمنية وغيرها لمنع الأفراد أو المجموعات من إستخدام اقليمها لارتكاب الجرائم الإرهابية الموجهة ضد الدول الأخرى أو رعاياها ومن خلال الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، والقرارات التي وافقت عليها المنظمات الدولية، والإتفاقيات العامة والخاصة التي ابرمتها الدول، والتشريعات الوطنية التي وضعت خصيصا لهذا الغرض يمكن استخلاص بعض الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول للوفاء بالتزاماتها الدولية بمكافحة أعمال الإرهاب، وتتلخص التدابير التي يمكن من خلالها وضع الإلتزام موضع التنفيذ فيما يلي:

1- وجود تشريع وطني ملائم يجرم الافعال الإرهابية التي ترتكب داخل اقليم الدولة أو خارجها.

2- إحكام الرقابة على المنظمات والجماعات التي تشتهر بلجوئها إلى العنف والإرهاب.

3- وجود أجهزة قضائية وأمنية قادرة على تطبيق التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وضبط ومحاكمة الإرهابين.

4- احكام الرقابة على استخدام الأسلحة والمتفجرات أو تداولها على نحو يمنع وصولها إلى الإرهابين أو المنظمات الإرهابية.

5- تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.

6- تشديد اجراءات الأمن في المطارات والموانئ ومنافذ الحدود بطريقة تحد أو تمنع من إنتقال الأسلحة والمتفجرات من دولة إلى أخرى، او تسرب المجموعات الإرهابية.

7- الامتناع عن الاشتراك أو المساعدة أو التشجيع أو التحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب في دول أخرى.

8- حظر استخدام اقليم الدولة الوطني كملاذ للإرهابين، ومكانا للاعداد أو التحضير، أو لتوجيه الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى.

9- تسلم مرتكبي الافعال الإرهابية الذين يتواجدون في إقليم الدولة إلى التي تطلب ذلك، أو إحالتهم إلى سلطاتها المختصة لمحاكمتهم عن الجرائم الإرهابية التي إرتكبوها.

10- إزالة الصفة السياسة عن الجرائم الإرهابية خاصة تلك التي ترتكب بوسائل عنيفة، أو بدون تميز أو توجه ضد الأبرياء.

المطلب الثاني

إعتبار الأعمال الإرهابية تهديدا للسلم والأمن الدوليين وخرقاً لمبادئ حقوق الإنسان

إن وصف الأعمال الإرهابية بكونها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يتطلب تدخل مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي الرئيسي للأمم المتحدة، وان من يقوم بوصف تلك الأعمال بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين هو مجلس الأمن نفسه استنادا إلى صلاحياته وفق أحكام المادة (39) من الميثاق[1].

فإذا ما وصفت الأعمال الصادرة من أي دولة على انها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولين يتطلب على مجلس الأمن التدخل وفق أحكام المادة (41) أو (42) من الميثاق[2]. وبموجب هذه المادة فالمجلس الأمن أن يتخذ نوعين من

---

[1] تص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للمسلم أو اخلال به أو كان ما وقع علا من أعمال العدوان – ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير ليق الأحكام المادتين (41 – 42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

[2] تتص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته – وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير – ويجوز أن يكون من بينها وقت الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرينية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية. أما المادة

التدابير منها ما لا يتطلب استخدام القوة العسكرية، ومنها ما يتطلب استخدام القوة العسكرية.

فيما يخص النوع الأول من التدابير الواردة في المادة (41) من الميثاق فقد استخدمها المجلس ضد كل من ليبيا، (بخصوص قضية لوكيربي[1])، والسودان

(42) تنص على: إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالقرش أزشى أنها لم تفبه – جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لأعادته إلى نصابه، ويجوز أن نتناول هذه الأعمال المظاهرات والحر والعملات الأخرى بطرق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة" .

[1] قرار مجلس الأمن المرقم (731) الصادر بتاريخ 21 كانون الثانى 1992 – والقرار (78) الصادر بتاريخ 31 أذار 1992 – والقرار (833) الصادر بتاريخ 11 تشرين الثاني 1993 – والقرار (1992) الصادر بتاريخ 27 آب 1998؛ لتفاصيل أوسع عن هذه القرارات راجع: قرارات مجلس الأمن – الأمم المتحدة – الموقع الإلكتروني السابق.

في قضية محاولة اغتيال الرئيس المصري في أثيوبيا[1] ، وأفغانستان ضد حركة طالبان[2].

أما النوع الآخر من التدابير التي يتطلب استخدام القوة العسكرية بموجب المادة (4) من الميثاق، فقد أصدر المجلس القرارات الخاصة بهذا الجانب بعد أحداث 11 أيلول 2001، والتي اعتبرت الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في الولايات المتحدة الأمريكية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فضلا عن تأكيدها على حق الدول في الدفاع عن نفسها بموجب المادة (51) من الميثاق تجاه تلك الأعمال الإرهابية، وأن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت هذا الحق باستخدام القوة من تلقاء نفسها دون أن تنتظر ترخيصية من مجلس الامن وفي هذا الجانب نعتقد أن كون الأعمال الإرهابية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وبقرار من مجلس الأمن يعد أساسا في توجيه المسؤولية تجاه الدول التي ترتكب أو تساعد

---

[1] قرار مجلس الأمن المرقم (1044) الصادر بتاريخ 31 كانون الثاني 1996 – الذي يتزجية أذان الأحسن الإرهابية وخاصة محاولة اغتيال الرئيس المصري في أديس أبابا – في 26 حزيران 1995 حي العزم القرى الحكومة السودانية بتسليم المتهمين بهذه القضية إلى أثيوبيا كون العملية كانت تشكل خرقا لشياء الأسيوية فضلا عن انها عملية إرهابية ضد رئيس دولة. والقرار (1054) الصادر بتاريخ 24 نيسان الموقع الإلكتروني السابق.

[2] قرار مجلس الأمن السرقم (121) الصادر بتاريخ 8 كانون الأول 1998 – والقرار (1347) الصادر بتاريخ د 1 تشرين الأول 1999 – والقرار (1333) الصادر بتاريخ 14 كانون الأول 2000.

على ارتكاب الأعمال الإرهابية والذي يتطلب اتخاذ التدابير الواردة في الميثاق، سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية.

إلا أن من خلال الممارسات الدولية والحالات الإرهابية التي وقعت في أغلب دول العالم بحيث ان مجلس الأمن تعامل بأسلوب ازدواجي مع تلك الحالات، ففي العراق مثلاً على الرغم من وضوح دور بعض دول الجوار في دعم وتمويل الأعمال الإرهابية التي راح ضحيتها آلاف من المواطنين الأبرياء، إذ تعجز الكلمات على وصف الدمار والانتهاكات التي وقعت على الابرياءجراء العمليات الإرهابية، فإن مجلس الأمن وباعتقادنا فقد فشل فشلا ذريعا تجاه هذه الأحداث إذ لم تجد قرارات تتخذ بوصفها تدابير ضد الدول التي ساهمت في دعم العمليات الإرهابية وتسبب في وقوع هذه الانتهاكات.

وتعد الأعمال الإرهابية من الجرائم التي تخلف عدد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، تتمثل في التأثير السلبي على الثقة في كيان الدول وأجهزتها الأمنية، فضلا عن أثرها في تعطيل التنمية الاقتصادية ومنع تمتع الإنسان بحقوقه الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وكما هو معلوم أن قضايا حقوق الإنسان أصبحت من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، حيث نص عليها العديد من المواثيق الدولية من أهمها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. بالتالي فإن حماية حقوق الإنسان أصبحت من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول، وبالتالي فإن أي انتهاك لتلك الحقوق من قبل الدول

تجعلها أمام مسؤولية دولية، وبذلك تعد الأعمال الإرهابية خرق لمبادئ حقوق الإنسان[1].

ولا بد من القول بأن الأعمال الإرهابية وما ينتج عنها من آثار مدمرة تعد جرائم استنادا إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي جرمت تلك الأعمال فضلا عن ذلك فإن الأعمال الإرهابية تشكل خرقا للسلم والأمن الدوليين خاصة بعد التأكيد على ذلك في العديد من قرارات مجلس الأمن، وأخيرا فإن الإرهاب الدولي يشكل خطرا كبيرا على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية. وكل ذلك بعد أساسا قانونيا يحمل الدول التي ترتكب أو تسهيل القيام بالأعمال الإرهابية مسؤولية دولية تجاه المجتمع الدولي من جهة والدول المتضررة من جهة أخرى.

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغ ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم – واعتمدت الجمعية العامة هذا الاعلان في باريس في 10 كانون الأول 1948 بموجب القرار (217) – بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم – حيث حدد وللمرة الاولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها وأثرت في دساتير العديد من الدول والعديد من الديمقراطيات في العالم ويشكل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولية الاختيارين والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – ما يسمى الشركة الدولية الحقوق الإنسان : التفاصيل أكثر راجع : قضايا حقوق الإنسان متاح على الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة : http://www.un.org/ar/sections/issues – depth / lunar – lights / index.html

إن القانون الدولي الإنساني، المسمى أيضاً أحياناً قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب، يحظر معظم الأعمال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة التي تسمى عادة "أعمالاً إرهابية" حين ترتكب في أوقات السلم. وينطبق القانون الدولي الإنساني في هذا السياق على القوات المسلحة النظامية وعلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول على حد سواء. ويمكن أن تخضع الأعمال الإرهابية في حالات أخرى لمجموعة قوانين مختلفة لاسيما القانون الجنائي الوطني.

وثمة مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني يقضي بأن من واجب الذين يشاركون في نزاع مسلح أن يميّزوا في كل الظروف بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. وهذا يعني أن القانون الدولي الإنساني يحظر الهجمات المتعمدة أو المباشرة، والهجمات العشوائية ضد المدنيين أو المرافق المدنية.

كما يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام دروع بشرية أو خطف رهائن. وحين ترقى حالة عنف إلى نزاع مسلح، فلا مغزى من تسمية هذه الأعمال " إرهاباً" لأنها تشكل جرائم حرب طبقاً للقانون الدولي الإنساني.

كما يحظر القانون الدولي تحديداً على الأطراف المشاركة في نزاع مسلح ارتكاب أعمال إرهابية ضد المدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الخصم أو بثّ الذعر بين السكان المدنيين وذلك أثناء العمليات العدائية. وتأتي هذه القواعد التي تحظر الأعمال التي لا طائل فيها إلى تخويف المدنيين، لتكمل القواعد سالفة الذكر التي تهدف إلى حماية حياة المدنين والممتلكات المدنية بصورة عامة.

ويختلف القانون الدولي الإنساني بشكل كبير عن النظام القانوني الذي يحكم أعمال الإرهاب إذ يقوم على قاعدة أساسية هي عدم حظر أعمال عنف معينة ترتكب أثناء الحرب ضد الأهداف العسكرية وأفراد القوات العسكرية. إلا أن أي عمل "إرهاب" يبقى وفقاً للتعريف عملاً محظوراً وعملاً إجرامياً. ولا يحتمل الفرق بين هذين النظامين القانونيين أي إبهام لأن الاختلاف بينهما يتعلق بالمنطق والقواعد المنطبقة.

ويكتسب هذا العنصر أهمية خاصة في حالات النزاع المسلح غير الدولي حيث يمكن أن تشكل صفة "الإرهابي" عائقا إضافيا أمام احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الجماعات المسلحة المنظمة (والتي يخضع أفرادها لملاحقة جنائية بموجب القانون الوطني)، وهذا ما يسمى "بالحرب الشاملة على الإرهاب" إن معظم التدابير التي تتخذها الدول وغيرها من الجهات من أجل تجنب أعمال الإرهاب أو وضع حد لها لا ترقى إلى النزاع المسلح لا بمفهومه العملي ولا بمفهومه القانوني.

وبالتالي يكون من الأنسب الحديث عن مكافحة الإرهاب وهي محاولات متعددة الأوجه قد تصل أحياناً إلى مستوى النزاع المسلح. وتسري، في تلك الظروف، قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وفقاً للحالة. وفي كلتا الحالتين، يجب أن تحترم جميع أطراف النزاع

القانون الدولي الإنساني، وتطبق على الجميع القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية ومعاملة الجرحى والأسرى والمدنيين[1].

ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني عند ارتكاب أعمال إرهابية أو احتجاز أشخاص مشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية خارج إطار نزاع مسلح. وتتبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر النهج القائم على تناول كل حالة على حدة في التصنيف القانوني لحالات العنف، وتطبقه أيضاً في تحديد الوضع القانوني للأشخاص المحتجزين في إطار مكافحة الإرهاب وحقوقهم. فإذا احتجز هؤلاء الأشخاص خلال نزاع مسلح دولي، يجب أن تمنح اللجنة الدولية حق الوصول إليهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

وحين تقع مكافحة الإرهاب في سياق نزاع مسلح غير دولي، تعرض اللجنة الدولية خدماتها الإنسانية على أطراف النزاع. وأما خارج حالات النزاع المسلح، فتمارس اللجنة الدولية حق المبادرة الإنسانية لطلب مقابلة المحتجزين.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحديات أمام القانون الإنساني، مقال نشر في 29 تشرين الاول لعام 2010، مدونات اللجنة الوطنية، من الموقع الإلكتروني :
https://www.icrc.org/ar/document/challenges-ihl-terrorism

خاتمة

تتجلى أهمية المسؤولية الدولية في مواجهة الجرائم الإرهابية من خلال التزام الدول والأفراد بالقوانين والمعاهدات الدولية. لقد أظهر البحث أن هناك اتجاهات متباينة حول كيفية تطبيق هذه المسؤولية، مما يعكس تعقيد الظاهرة الإرهابية وتحدياتها القانونية. كما تم التأكيد على ضرورة تحقيق التوازن بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، مما يستدعي تطوير السياسات القانونية وتعزيز التعاون الدولي.

النتائج

1- يتضح من البحث أن هناك تباينًا في الآراء حول المسؤولية الدولية، سواء كانت تقع على عاتق الدول أو الأفراد، مما يعكس الحاجة إلى إطار قانوني أكثر وضوحًا.

2- تبرز التحديات التي تواجه الدول في تطبيق القوانين الدولية لمكافحة الإرهاب، مما يتطلب تعزيز الأنظمة القانونية وتطويرها.

3- يظهر البحث أهمية التعاون بين الدول لمواجهة ظاهرة الإرهاب، مما يستدعي تعزيز التنسيق الأمني والقانوني.

التوصيات

1- ينبغي على الدول العمل على تطوير إطار قانوني شامل يحدد بوضوح المسؤوليات الدولية للأفراد والدول في سياق الجرائم الإرهابية.

2- يجب تعزيز التعاون بين الدول من خلال تبادل المعلومات والتنسيق في تنفيذ السياسات الأمنية لمكافحة الإرهاب.

2- ينبغي تفعيل دور المنظمات الدولية في متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وضمان مسؤولية الدول عن أفعالها.

المصادر والمراجع

الكتب

1- إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997

2- إبراهيم عبد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1989.

3- أحمد أبن النفي، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دراسة في إطار القواعد المنظمة المسؤولية الدولية والألغام البرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

4- أحمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدولية عن البحث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

5- أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، طبعة ثانية، باريس، 2002.

6- أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي، القاهرة، 2000.

7- ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر ودار حوران سورية، طبعة 2002

8- جون تونكين، القانون الدولي العام قضايا نظرية، ترجمة: أحمد رضا، مراجعة عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1972.

9- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم الموقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

10- سيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر 2001.

11- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار. المطبوعات الجامعية، مصر 2002.

12- عبد الوهاب محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1995.

13- عصام محمد أحمد الزناتي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر بدون سنة طباعة.

14- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

15- محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.

16- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1987.

17- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج2، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

18- نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

المواقع الالكترونية

1- قضايا حقوق الإنسان متاح على الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة – http://www.un.org/ar/sections/issues / depth / lunar – lights / index.html :

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحديات أمام القانون الإنساني، مقال نشر في 29 تشرين الاول لعام 2010، مدونات اللجنة الوطنية، من الموقع الإلكتروني :

https://www.icrc.org/ar/document/challenges-ihl-terrorism

3- نادر عبد العزيز شافي، جرائم التجسّس، مجلة الجيش اللبناني، العددان (230) و(231)، آب/أغسطس، 2004، على الموقع الإلكتروني الآتي :https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

TIP OF SCALE

Editor

Pr.Dr:Saad Al-ateeya

Managing editor

Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Kh. Hussein Al-Dakhil
University of Tikrit
College of Law

Asst. Prof. Dr. Rabah Suleiman Khalifa
University of Kirkuk
College of Law and Political Science

Asst. Prof. Dr. Moataz Ali Sabb r
University of Anbar
College of Law and Political Science

Prof. Dr. Adnan Ajeel Ubaid
College of Law
University of Al-Qadisiyah

Prof. Dr. Saeb Naji Aboud
Al-Alamein Institute for Graduate Studies
Najaf

Prof. Dr. Ali Ghani Abbas
College of Law
Al-Mashreq University

Journal
TIP OF SCALE

Legal and political studies with an analytical perspective

A knowledge window into the world of law and politics that combines academic analysis with a realistic vision

2025 April / 1446 Dhu al-Qi'dah – 3 .No ,1 .Vol

All correspondence should be addressed to the Editor-in-Chief at the following address

Kaf Al-Mizan Magazine – Erbil, Iraq

phone: 009647738223277

info@tip-scale.com

Full texts and research papers are available on the following website
www.tip-scale.com

ISBN : 978-9922-24-610-9

Availablelanguages
Arabic - English